

قرار لمجلس المنافسة عدد 06/ق/2025 صادر في 15 من رجب 1446
(16 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Afriquia SMD C SA»
المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Zain Energie SARL».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)،
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء
اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 139/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Afriquia SMDC SA» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Afriquia Oasis SA»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Zain Energie SARL»، عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وبناء على قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0161/2024 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد أشرف تانسواي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرمة من قبل أطراف العملية بتاريخ 2 أغسطس 2024، تحدد شروط تولي شركة «Afriquia SMDC SA» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Afriquia Oasis SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Zain Energie SARL» عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Afriquia SMDC SA» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Afriquia Oasis SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Zain Energie SARL» عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وعلى إثر ذلك، فإن شركة «Afriquia Oasis SA» ستتولى المراقبة الحصرية على القرارات الاستراتيجية وتلك المتعلقة بتدبير الشركة كما جاء في مذكرة التفاهم المذكورة. علاوة على ذلك، فإن هاته الأخيرة تنص على إبرام اتفاق بين المساهمين، يحدد آليات اتخاذ القرارات داخل الشركة مما يؤكد تولي شركة «Afriquia Oasis SA» المراقبة الحصرية على شركة «Zain Energie SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم : علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم. كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Afriquia Oasis SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري تحت رقم 29165 بالمحكمة التجارية بمدينة العيون، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع 20 غشت شقة SISAM، العيون. وتنشط في مجال توزيع المحروقات بالجملة في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Afriquia SMDC SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي. مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 26713. والكائن مقرها الاجتماعي بعين السبع. الدار البيضاء. وتنشط في توزيع المحروقات بالجملة وبالتقسيط :

- **الجهة المستهدفة :** «Zain Energie SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي. مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بمدينة العيون تحت الرقم 30045 ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية المرسي ص.ب 193. الرمز البريدي 70002، العيون. وتنشط في تخزين المحروقات :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن العملية تهدف إلى دعم استراتيجية «Afriquia SMDC SA» الرامية إلى تعزيز تغطية شبكة محطات الوقود في المغرب. مع التركيز على تطوير البنية التحتية للتخزين في الأقاليم الجنوبية. كما ستمكن هذه العملية شركة «Zain Energie SARL» من الاستفادة من خبرات الجهة المقتنية التي ستمكنها من تعزيز إدارتها وحكامتها وتطوير نشاطها المتعلق بالتخزين :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية. وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز. الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه. كما تم تغييره وتتميمه. حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي. والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1 - سوق تخزين المحروقات :

2 - سوق بيع وتوزيع المحروقات بالجملة :

3 - سوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود :

4 - سوق بيع وتوزيع زيوت التشحيم في محطات الوقود.

وحيث إنه بخصوص السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية. وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات شروط المنافسة في الأقاليم الجنوبية للمملكة (نظام الإعفاء الضريبي المطبق على أسعار المحروقات في المناطق الجنوبية) وكذا طبيعة بنية العرض (تزويد السوق حصريا من طرف فاعلين محليين). فإن المجلس يعتبر بأن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية يجب أن يتم حصرها في الأقاليم الجنوبية للمملكة :

وحيث إنه بعد دراسة بنية الأسواق المعنية في الأقاليم الجنوبية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها. تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ سيكون له آثار إيجابية على المنافسة داخل الأسواق المعنية لكونه سيسمح بدخول فاعل جديد إلى سوق يعرف تركيزا مهما. كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى خلق دينامية جديدة في السوق تمكن من تطوير جودة الخدمات والمنتجات المقدمة (الرفع من عدد محطات الوقود، إدخال محروقات محسنة، خدمات تقديم الطعام على مستوى محطات الوقود مع خدمات صيانة وغسل المركبات). كما أن هذه العملية ستمكن من تحسين شروط تزويد السوق وكذا تعزيز القدرات التخزينية من المحروقات في المنطقة :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث. خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة للاعتبارات التالية :

- **على مستوى التأثيرات الأفقية :** تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية. على اعتبار أن الجهة المستهدفة لا تنشط قبل إنجاز العملية على مستوى الأسواق المرجعية المذكورة :

- **على مستوى التأثيرات العمودية :** أبان التحقيق بأن مشروع عملية التركيز المبلغ قد تترتب عنه آثار عمودية محتملة بين أنشطة أطراف العملية. نظرا للترابط العمودي بينها. ويعتبر سوق تخزين المحروقات. الذي ستعمل داخله الجهة المستهدفة. سوفا منبعا بالنسبة لسوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط. والتي قد تنشط داخلها الشركة المستهدفة :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون سوق المنبع المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين. كما خلصت نتائج التحقيق إلى كون الاندماج العمودي بين أطراف العملية. لن يؤدي إلى غلق أسواق المنبع والمصب لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة أو المصلحة لإغلاقها أمام المنافسين أو الزبناء في كلا المستويين. وذلك بالنظر للعوامل التالية :

أولا : لا تمتلك حاليا الجهة المستهدفة أي مستودعات لتخزين المحروقات في الأقاليم الجنوبية. كما أن المستودع المزمع إنشاؤه واستغلاله من شأنه أن يعزز قدرات المنطقة من التخزين وتعزيز المنافسة :

ثانيا : بعد إنشاء الجهة المستهدفة للمستودع. لن تمتلك أطراف العملية حصة سوقية مؤثرة في سوق التخزين في الجنوب. حيث أن قدرتهما التخزينية معا ستراوح بين 10 % و 20 %. وهي نسبة غير كافية للتأثير على المنافسة. خاصة مع وجود فاعلين آخرين في السوق المعنية ويتوفرون على قدرات تخزينية مهمة بالأقاليم الجنوبية :

ثالثاً : لا يوجد تداخل بين أنشطة «Afriquia Oasis SA» و«Zain Energie S.A.R.L». إذ لن تنشط شركة «Zain Energie SARL» في توزيع المحروقات بالتقسيط وسوق توزيع زيوت التشحيم بمحطات الوقود، حيث ستقتصر أنشطتها على التخزين فقط، بينما ستتولى شركة «Afriquia Oasis SA» توزيع المحروقات وزيوت التشحيم في محطات الوقود المذكورة، مما سيمكن من تحسين جودة الخدمات المقدمة من خلال زيادة عدد المحطات وتعزيز التنافسية في الأقاليم الجنوبية :

- على مستوى التأثيرات التكتيلية : فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتيلية :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 139/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Afriquia SMDC SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Zain Energie SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء..

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي.